قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): «إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقي أبي (عليه السلام) فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع ثلثاً، وأطعم المسكين ثلثاً» قلت: المسكين هو السائل؟ قال: «نعم، والقانع: يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ لايسألك» ([786]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 ـ (الدرّ المنثور): أخرج السيوطي عن عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه، عن ابن عباس أنّه سئل عن هذه الآية ـ أي قوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعترّ) ([787]) ـ قال: أمّا القانع، فالقانع بما أرسلت إليه في بيته، والمعترّ: الذي يعتريك ([788]). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم أو مجاهد قال: القانع: الذي يقنع بما بعث إليه، والمعترّ: الذي يتعرّض لك يسألك ([789]). 2 ـ (مصنّف ابن أبي شيبة): أخرج ابن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: القانع: الذي يقنع إليك، والمعترّ: الذي يعتريك، يريك نفسه ولا يسألك ([790]).